

كويتي عراقي  
داد كاي بالاي نيوتنيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠/تحاقية/لميز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت الحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه سعد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب القشندري وعبود صلاح التميمي ومطاول شمشون قس كوربوس وحسين أبو أثنين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته/ويملكه المقدم تحفظوقي

جلسم محمد سلمان .

المميز عليه - المدعى - /لصند ياسين حمزة ويملكه المقاضي علي ربيع .

#### الإدعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله منسوب الي وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة ذيولانية وكان احد ضباط الجيش السابق ومستقراً بالخدمة - وبعد أحداث ٢٠٠٣/٤/٩ وبدأ لتفحص الحاصل في صفوف فور الامن الداخلي في المحافظة قامت قوات التحالف بفتح دورات تدريب سريعة لتتسبي الجيش السابق والاستفادة من خبراتهم الميدانية . وكان موكله من ضمن المسترجمين بالدورة الثالثة المفتوحة في أكاديمية شرطة ذيولانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٣ والتي تم تأسيسها من قوات التحالف لغرض تدريب الشرطة وبالتنسيق مع السلطة المحلية المتمثلة بالمحافظ ومجلس المحافظة . وقد استلم راتب الشهر الاول في تموز عام ٢٠٠٣ وبموجب التوضع الإنسي وحالة الاحتلال قدم يتم اعادة تهيئته على ملاك وزارة الداخلية في عام تخرجه من الدورة وتطوعه على صفوف الشرطة (عام ٢٠٠٣) . حيث تم تلكه في عام ٢٠٠٤ وبموجب الأمر الإداري المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٤/١٢/٦ والمصادق عليه بالأمر الخيولي (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ حيث لم يتم احتماب المدة السابقة لتدوره والمتمثلة من تاريخ التخرج من أكاديمية الشرطة في ذيولانية بتاريخ ٢٠٠٣ والبالغة (ستتان ونصف السنة) خدمة لإغراض القرية والتقاعد . وقد قدم المدعي طلباً بذلك الي المدعي عليه/إضافة لوظيفته وتم بروج طلبه الي الوزارة ، لتقدم المدعي لنفس الغرض لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وتم يتم رفع تظلمه الي الوزارة من قبل مديرية شرطة

كوت ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيتيحاوي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

الديوانية مستندة بذلك الى كتاب وزارة الداخلية شعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هكذا ظلمات بالرغم من صدور الامر الديواني رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) وقرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٣٢) في (٢٠٠٩/١١/٢) ، وقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣) في (٢٠١١/٤/١١) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١) قام المدعي (التميز عليه) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ طائبا فيها الحكم بإلزام المدعي عليه بإضافة توظيفته باحتساب لفترة الترقية السابقة لصدور الامر الوزاري باعادة التثبيت على ملاك الوزارة المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ وتاريخ المباشرة الفعلية في مديرية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٣ (التعيين من قبل سلطة الانتداب) والبالغة سلتان ونصف السنة خدمة فعلية لاخرافض الترقية والتقاعد ، ونتيجة المرافعة التحضيرية العينية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبعد الاضمار (٢٠١٢/ق/٢٠٠) حكما بالانطلاق بقضي باحتساب مدة خدمة المدعي لفترة من ٢٠٠٣/٦/٢١ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لاخرافض الترقية والتقاعد ، ولعدم طاعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٦ طائبا نفضته للأصحاب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وندى عطف النظر على القرار التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من اسباب ، تلك ان المدعي (التميز عليه) يظن بأمتناع المدعي عليه (التميز) من احتساب خدمته لفترة من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٦/٢١ ولغاية تثبيته على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لاخرافض الترقية والتقاعد ، وحيث انه قدم طلباً الى المدعي عليه اضافة لوظيفته بهذا الخصوص ، ولم يروج الى وزارة الداخلية ليعلم بتقديم تظلم مؤرخ في ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفعه من مديرية شرطة الديوانية مستندة الى كتاب وزارة الداخلية/شعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه الظلمات بالرغم من صدور الامر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ /مكتب القائد العام للقوات المسلحة المتضمن تثبيت تعيين عدد من الضباط من اسراخ تعيينهم ومباشرتهم

كوستاري عراقي  
داد كاي بالاي ليتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/التعمية/تسيز/٢٠١٣

بالعمل ضمن تشكيلاته ووزارة الداخلية ، وحيث قد تبين ان المدعي قد التحق بالدورة المفتوحة في ائتمنية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ وبأمر بالخدمة دون انقطاع الى ان تم تلبية على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢/٦ وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعييناً جديداً وإنما هو تأكيد لواقعة قانونية سابقة وهي واقعة التعيين فيكون والحالة هذه قراراً كالشأن تلك الواقعة لا ينشأ بها ، وحيث ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بمجرد صدور أمر إداري بتعيينه وبذلك يكون قرار وزير الداخلية اضافة لوظيفته بأمره من قبله عن احضاب خدمة المدعي المذكورة للمأ خدمة لغاية لأغراض الترقية وانتقاهد هو قرار لا يملك له من القانون مسا يستوجب الزام المدعي عليه اضافة لوظيفته بأحساب تلك المدة ولتفتره من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٦/٢٦ وتغاية تثبته على ملاك الوزارة في ٢٠٠٥/١٢/٦ خمسة لأغراض الترقية والترقيع وحيث ان محضمة القضاء الاماري سارت في قرارها المعطون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها والأسباب التي اعتمدها صحيحة وموافقاً للقانون قرر تصديقه وورد الطعن التمييزي وتعميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

  
الرئيس  
سعدت المعصوم

  
العضو  
قاروق محمد السلي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم فهد محمد

  
العضو  
أكرم احمد باهان

  
العضو  
محمد صائب التقيدي

  
العضو  
عبد صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمسون قن كوريس

  
العضو  
حسين ابو التمن